



المملكة المغربية
وزارة النقل والوجستيك

الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية



دفتر التحملات المنظم لطلب المشاريع

لفائدة الجمعيات في مجال السلامة الطرقية تحت شعار

السلامة الطرقية: **التزام دائم من أجل الحياة...**



1 التوعية
والتحسيس



2 سلامة مستعملي
الدراجات



3 أندية التربية
الطرقية



4 السلامة الطرقية
مسؤوليتنا جميعا

2026



NARSA
الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية



سلامتكم.. أولويتنا

فهرس محتويات طلب المشاريع 2026

3	الباب الأول: السياق العام:
3	الأهداف العامة للعملية:
4	المشاريع المبرمجة:
4	أ - المشروع الأول: عمليات التواصل المباشر مع مستعملي الدراجات العادية والنارية:
4	ب. المشروع الثاني: التربية على السلامة الطرقية لفائدة الأطفال والشباب:
4	ج - المشروع الثالث: عمليات خاصة بتحسيس السائقين المهنيين بأهمية القدرة الصحية على السياقة:
5	المنهجية العملية لتنفيذ المشاريع:
5	الجدولة الزمنية العامة:
6	الامتداد الجغرافي للمشاريع المبرمجة:
9	الدعائم التواصلية والعدد الإشعاعية:
9	تأطير الأنشطة والعمليات المبرمجة:
9	مقترحات تطوعية:
10	الباب الثاني : مقتضيات عامة حول شروط ومعايير المشاركة:
10	مقتضيات عامة: المشاركة:
10	المادة 1: الأهلية:
11	المادة 2: واجبات المشاركة:
11	المادة 3: إيداع الترشيحات:
11	المادة 4: مكونات ملف المشاركة:
12	المادة 5. إيداع الملفات وأجال المشاركة:
13	المادة 6: مسطرة الانتقاء:
13	المادة 7: معايير الانتقاء:
16	المادة 8: الإعلان عن النتائج:
16	المادة 9: التوقيع على اتفاقية الشراكة:
17	الباب الثالث: التمويل والمواكبة:
17	المادة 10: صيغ صرف الدعم:
17	المادة 11: مواكبة إنجاز المشاريع:
18	المادة 12: تغيير أحد الأطر المشرفة:
18	الباب الرابع: مقتضيات قانونية:
18	المادة 13: المسؤولية:
18	المادة 14: ملفات المشاركة:
18	المادة 15: فسخ الاتفاقية:



الباب الأول: السياق العام

❖ السياق العام:

ترتكز الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية بالمغرب على مجموعة من المحاور الأساسية الرامية إلى الحد من حوادث السير وتقليص أثارها الاجتماعية والاقتصادية، كما تستند إلى خمسة رهانات استراتيجية رئيسية تشمل سلامة الراجلين، الأطفال الأقل من 14 سنة، مستعملو الدراجات الثنائية والثلاثية العجلات، السائقون المهنيون وحوادث السير التي تتورط فيها عربة واحدة.

واعتبار لكون حوادث السير تعد ظاهرة بالغ التعقيد ومتعددة الأبعاد والمداخل، فإن الشراكة مع مختلف المتدخلين في هذا المجال تعد ركيزة أساسية في تحقيق أهداف هذه الاستراتيجية، من خلال تنسيق الجهود وتبادل الخبرات والموارد، مما يعزز فعالية التدخلات القطاعية، ويمكن من تنفيذ مشاريع مشتركة تستجيب للحاجيات المحلية وتدعم نشر ثقافة السلامة الطرقية داخل المجتمع.

في هذا الإطار، تكتسي الشراكة مع المجتمع المدني أهمية كبيرة في التذكير بأهمية احترام قانون السير وتعميم قيم ومبادئ التعامل السليم مع المجال الطرقي، لما يتمتع به من قرب من المواطنين وقدرة على التواصل المباشر مع مختلف الفئات العمرية والاجتماعية، بالإضافة إلى المشاركة في تقديم المقترحات وتتبع تنفيذ السياسات العمومية ذات الصلة.

ومن أجل تكريس مبادئ الحكامة التشاركية وتعزيز دور المجتمع المدني للانخراط بشكل فعال في المجهودات المبذولة من أجل تحسين مؤشرات السلامة الطرقية، وتنفيذا لمضامين الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية وبرنامج عمل الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية برسم سنة 2026، تعلن الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية عن باب الترشيح أمام الجمعيات من أجل تقديم مشاريع تواصلية وتربوية حول المجالات التالية:

- التواصل الميداني المباشر مع مستعملي الدراجات.
- التربية الطرقية لفائدة الأطفال والشباب.
- أنشطة للتوعية والتحسيس والفحص الطبي حول القدرة الصحية على السياقة لفائدة السائقين المهنيين.

❖ الأهداف العامة للعملية:

- مواكبة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية خاصة على مستوى رهاناتها الاستراتيجية.
- دعم مشاركة الجمعيات المحلية في تنفيذ برامج الوقاية والسلامة الطرقية.

تعزيز البعد الجهوي واعتماد مقاربة تقوم على القرب في التواصل مع الفئات المستهدفة.

- ترسيخ ثقافة الالتزام بقانون السير ومبادئ الوقاية الطرقية لدى جميع فئات مستعملي الطريق ولاسيما الفئات عديمة الحماية.
- تأهيل جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال السلامة الطرقية في إعداد التصورات الخاصة بأنشطة الوقاية والسلامة الطرقية وتنفيذها.

❖ المشاريع المبرمجة:

تشمل الأنشطة التواصلية المبرمجة ثلاث مشاريع، حيث يتميز كل مشروع بتصوره الخاص وبخصائصه المميزة وجدولته الزمنية، وفئاته المستهدفة وإطاره التعاقدى على النحو المبين في البطائق التقنية رفقته.

أ - المشروع الأول: عمليات التواصل المباشر مع مستعملي الدراجات:

بالنظر إلى الارتفاع الكبير في الحوادث والضحايا التي يتم تسجيلها في صفوف مستعملي الدراجات، سيتم تخصيص هذا المشروع إلى تنظيم أنشطة للتوعية والتحسيس والتواصل المباشر مع هذه الفئة من مستعملي الطريق من خلال التركيز على السلوكيات الوقائية التي يتعين الالتزام بها من أجل استعمال آمن للفضاء الطرقي. كما يتضمن المشروع أنشطة تحسيسية موجهة للسائقين الآخرين من أجل توجيههم إلى الحرص سلامة مستعملي الدراجات باعتبارها من الفئات عديمة الحماية.

ب. المشروع الثاني: التربية على السلامة الطرقية لفائدة الأطفال والشباب:

يستهدف هذا المشروع الفئات العمرية التي هي في مرحلة بناء التصورات الخاصة بالتعامل مع الفضاء الطرقي، مما سيسهم في تيسير سبل إدماج مفاهيم وقيم الوقاية والسلامة الطرقية، وذلك من خلال تنشيط حصص تربوية نظرية وتطبيقية وترفيهية حول المخاطر التي يعرفها المجال الطرقي وكيفية استعمال هذا المجال بشكل سليم وآمن.

ج - المشروع الثالث: عمليات خاصة بتحسيس السائقين المهنيين بأهمية القدرة الصحية على السياقة:

تعد القدرة الصحية على السياقة من بين العناصر الأساسية ضمن المنظومة الشاملة للوقاية والسلامة الطرقية بالنسبة للسائقين بصفة عامة والسائقين المهنيين على وجه الخصوص، لأنها ترتبط بمدى قدرة السائق الجسدية والنفسية على التحكم في المركبة واتخاذ القرارات المناسبة أثناء السير. فالسائق الذي يعاني من ضعف في البصر أو السمع، أو من أمراض مزمنة كالقلب أو الصرع أو السكري، قد يُشكل خطرًا على نفسه وعلى باقي مستعملي الطريق الآخرين إذا لم يخضع للمراقبة الطبية اللازمة. سيتم العمل من خلال هذا المشروع على تأطير دورات تحسيسية حول أهمية القدرة الصحية على السياقة، مع تمكين السائقين من فحوصات طبية مجانية.

وعلى غرار السنوات الماضية، سيتم العمل على إجراء بحث تقييمي لمختلف العمليات التواصلية والتحسيسية المنجزة لقياس مدى استحسن مستعملي الطريق وخاصة الفئات المستهدفة لهذه العمليات ومدى استيعابهم لمضامينها التواصلية واستعدادهم للانخراط في تفعيلها على أرض الواقع.

❖ المنهجية العملية لتنفيذ المشاريع.

أولاً: التخطيط المبني على النتائج:

يشترط في كل مشروع مقدم أن ينطلق من تشخيص ميداني موضوعي للإشكاليات المراد معالجتها من خلال الأنشطة التوعوية والتربوية المبرمجة في المشاريع الثلاث، مع تحديد الأهداف المنتظرة لكل مشروع بالاعتماد على مؤشرات أداء قابلة للقياس لتشكل المرجع الأساسي لعمليات التتبع والتقييم اللاحقة.

ثانياً: التنفيذ وفق معايير الجودة:

تتجسد عمليات التنفيذ من خلال توظيف أساليب تدخل تتم بلورتها بناء على تحليل الأخطار السائدة والمعطيات الميدانية لفضاء التدخل مع ضمان التغطية الشاملة للفئات المستهدفة وترشيد استخدام الدعائم التواصلية المرصودة لكل مشروع مما سيسمح بتحقيق أعلى مستوى من النجاعة والفعالية في التنفيذ.

ثالثاً: المواكبة والتقييم المستمر:

تلتزم الجمعيات المستفيدة بمراقبة وتتبع مؤشرات الأداء خلال مختلف مراحل تنفيذ المشروع، وبإعداد تقارير دورية منتظمة تُوثق مستوى الإنجاز وتُغذي عملية اتخاذ القرار، وتُمكن من تصحيح المسار في الوقت المناسب.

رابعاً: تعزيز الاستدامة والارتقاء بالأثر:

يعد بناء القدرات الذاتية للجمعيات شرطاً جوهرياً لضمان استمرارية الأثر. ويستلزم ذلك تطوير أدوات تقييم داخلية فعالة وتكوين الموارد البشرية، وذلك بهدف ترسيخ ثقافة التتبع والتقييم وتثمين المكتسبات التي تم تحقيقها.

❖ الجدولة الزمنية العامة:

يتحدد الإطار الزمني العام لتنفيذ المشاريع المبرمجة خلال الفترة الممتدة من شهر أكتوبر إلى شهر دجنبر 2026، بحيث يمتد البرنامج الخاص بالمشاريع المرتبطة بالتواصل المباشر ومشاريع التربية الطرقية على مدى 40 يوماً موزعة على ثلاث مراحل¹، بمعدل أربعة أيام في الأسبوع وخمس ساعات عمل في اليوم مع مراعاة

¹ يتم اقتطاعها من طرف الجمعيات والمصادقة عليها من قبل الوكالات الجهوية للسلامة الطرقية حسب خصوصية كل جهة.

أيام العطل والخصوصيات الجهوية، فيما يمتد البرنامج الخاص بالمشاريع المرتبطة بالقدرة الصحية على السياقة إلى حين استيفاء أعداد الفئات المستهدفة وفق برمجة تراعي المهنية و الجودة في التنظيم و التتبع. ويمكن للوكالة عند الاقتضاء أن تقوم بإدخال بعض التعديلات على مستوى الأنشطة المنظمة وبرمجتها الزمنية.

❖ الامتداد الجغرافي للمشاريع المبرمجة:

تتوزع نقط التدخل بين عمليات تواصلية مباشرة² وأنشطة للتربية الطرقية لفائدة الأطفال والشباب ولقاءات تواصلية وتحسيسية لفائدة السائقين المهنيين. وستغطي هذه العمليات أكثر من 200 مشروعا موزعة على 62 مدينة، وهي على النحو المبين في الجدول أسفله:

الجهة	مدن الاشتغال	عدد المشاريع المستهدفة
مراكش - آسفي 05 مدن 25 مشروعا	مراكش	15
	قلعة السراغنة	03
	آسفي	04
	شيشاوة	01
	الصويرة	02
الدار البيضاء - سطات 06 مدن 31 مشروعا	الدار البيضاء	18
	سطات	04
	الجديدة	04
	برشيد	01
	أزمور	02
	المحمدية	02
سوس - ماسة 05 مدن 25 مشروعا	أكادير	14
	تارودانت	03
	اشتوكة آيت باها	03
	انزكان	03

² يتم تحديد نقط التدخل النهائية على مستوى المدن المبرمجة، في إطار مشاريع التواصل المباشر، بناء على التحليل الإحصائي لنقط تركز حوادث السير.

02	تزيت		
03	الناضور	الشرق 06 مدن 13 مشروعا	
02	بركان		
04	وجدة		
01	أحفير		
02	السعيدية		
01	كرسيف		
03	بني ملال	بني ملال - خنيفرة 06 مدن 16 مشروعا	
03	الفقيه بنصالح		
03	خنيفرة		
03	خربكة		
01	سوق السبت		
03	أزيلال		
02	الراشيدية	جهة درعة - تافيلالت 06 مدن 10 مشاريع	
02	زاكورة		
02	تنغير		
01	أرفود		
03	ورززات		
01	ميدلت		
05	العيون	العيون الساقية الحمراء 04 مدن 12 مشروعا	
02	العيون الميناء (فم الواد)		
03	السمارة		
02	طرفاية		



04	طنجة	طنجة - تطوان - الحسيمة 05 مدن 14 مشروعا
03	العرائش	
03	تطوان	
02	الحسيمة	
02	أصيلا	
06	فاس	فاس - مكناس 05 مدن 17 مشروعا
06	مكناس	
02	تازة	
02	إفران	
01	إيموزار كنندر	
08	الرباط	الرباط - سلا - القنيطرة 10 مدن 28 مشروعا
03	القنيطرة	
05	سلا	
04	تمارة	
02	الصخيرات	
01	سيدي قاسم	
01	بلقصابري	
01	سيدي سليمان	
02	الخميسات	
01	تيفلت	
03	الداخلة	جهة الداخلة - وادي الذهب مدينة واحدة 3 مشاريع
02	كلميم	كلميم - وادي نون

02	طنطان	03 مدن 05 مشاريع
01	سيدي إفني	
200	62	المجموع

❖ الدعائم التواصلية والبيداغوجية:

ستسهر الوكالة على توفير مجموعة من الدعائم التواصلية والبيداغوجية السمعية البصرية المناسبة لكل مشروع من المشاريع المبرمجة في إطار عملية: "السلامة الطرقية: التزام دائم من أجل الحياة"، بينما ستتكفل الجمعيات المشاركة في دعم هذه العمليات التحسيسية بدعائم إضافية ضمن مبادراتها التطوعية.

❖ تأطير الأنشطة والعمليات المبرمجة:

يسهر على تنفيذ الأنشطة أو العمليات الخاصة بمشروعي التربية الطرقية والتواصل الميداني المباشر ثلاثة (03) منشطين³ ومنسق واحد عن كل جمعية طيلة الفترة الزمنية المخصصة لكل مشروع تحسيسي فيما يتحدد العدد بالنسبة للمشاريع الخاصة بالقدرة الصحية على السياقة في منسق واحد ومؤطر واحد. وتتكفل الجمعية بانتدابهم وتأطيرهم ومواكبتهم ومنحهم التعويضات المادية مقابل الأنشطة التحسيسية التي سيسهرون عليها. كما تلتزم الجمعية بحضور المنسق الخاص بكل مشروع للدورة التكوينية التي سيتم تنظيمها حول طبيعة نقاط التدخل الميداني وآليات الاشتغال وطبيعة الخطابات الوقائية التحسيسية التي يجب تعميمها وكيفية توظيف الدعائم التواصلية والبيداغوجية.

ويجب أن تتوفر الأطر التربوية المشاركة على المواصفات والشروط⁴ المدرجة في الجدول أسفله:

الصفة	السن	المستوى الدراسي	التجربة المطلوبة ذات الصلة
المنشط	24 سنة أو أكثر	- شهادة البكالوريا أو دبلوم تقني فما فوق - دبلوم منشط مسلم من طرف المؤسسات المرخصة	مؤهلات تنشيطية وتواصلية مثبتة
المنسق	26 سنة أو أكثر	- شهادة الإجازة أو ما يعادلها - أو دبلوم أو شهادة مهنية أو ما يعادلها	مؤهلات تنشيطية وتدريبية مثبتة

❖ مقترحات تطوعية.

بالإضافة إلى الشروط والالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في إطار القانون المنظم لطلب المشاريع برسم سنة 2026، خاصة فيما يتعلق بعدد المنشطين وساعات العمل وعدد نقط التدخل وطبيعة الأنشطة المبرمجة وتنوعها، فقد تقرر فتح باب المنافسة أمام الجمعيات لتقديم مقترحات إضافية بشكل تطوعي:

³ - تجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين المنشطين أو المنسقين والجمعيات التي انتدبتهم تعد شأنا داخليا للجمعيات
⁴ - يتم إيفاء الجزية المطلوبة عن طريق شواهد أو شهادات أو دبلومات مسلمة من طرف مصالح المؤسسات والإدارات العمومية أو الخصوصية أو من طرف الجمعيات المجتمع المدني المرخصة.

- بالنسبة للمشاريع الخاصة بالتربية الطرقية والتواصل الميداني:
 - عدد المنشطين، عدد أيام العمل، توفير بعض الدعائم التواصلية: (مثل اللوحات الالكترونية الإضافية، مكبرات صوت، علامات المرور...)
 - بالنسبة للمشاريع الخاصة بالقدرة الصحية على السياقة:
 - عدد السائقين المهنيين المستفيدين من الدورات التكوينية، عدد الفحوصات والنظارات الطبية الممنوحة للسائقين.
- وستؤخذ هذه المقترحات بعين الاعتبار عند تقييم ملفات الجمعيات المشاركة على النحو المشار إليه في معايير الانتقاء⁵.

الباب الثاني: مقتضيات عامة حول شروط ومعايير المشاركة

يمكن للجمعيات تقديم ترشيحاتها لمشروع أو أكثر من المشاريع المبرمجة التي ترغب في الانخراط فيها وتنشيط مضامينها، وذلك حسب قدراتها التنظيمية والتدبيرية ومدى جاهزيتها. وسيخضع تنزيل كل مشروع إلى شروط والتزامات يحددها مضمون اتفاقية خاصة للشراكة بين الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية والجمعية. ويتفرد كل مشروع بتصوره الخاص يترجم في ملف تقني وبإطار تعاقدية يحدد آليات الاشتغال والمواكبة خلال مراحل التنزيل والتنفيذ والتزامات الأطراف والفئات المستهدفة وطبيعة الدعائم الموظفة بالإضافة إلى المقترحات الخاصة بالمبادرات التطوعية.

❖ مقتضيات عامة: المشاركة:

المادة 1: الأهلية:

تعزيزا للمقاربة التشاركية ذات البعد الجهوي، وبغية إتاحة الفرصة لمشاركة أكبر عدد من الجمعيات المختصة والمهتمة بمجال السلامة الطرقية، يفتح باب المشاركة في وجه الجمعيات التربوية والثقافية على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي، وتعطى الأسبقية للجمعيات المحلية والجهوية أو الجمعيات الوطنية التي تتوفر على فروع إقليمية أو محلية على أن تكون مستوفية لشروط المشاركة المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاص بعملية: "السلامة الطرقية: التزام دائم من أجل الحياة..." وتستثنى من المشاركة الجمعيات التي لم تستوف التزاماتها مع اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير أو الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية في إطار طلبات المشاريع السابقة والجمعيات التي تقدمت بملفات ناقصة أو متشابهة من حيث الشكل أو المضمون أو أودعت ملفات ترشيحها خارج الآجال المحددة لإيداع طلبات الترشيح.

⁵ المصادقة عليها من قبل اللجنة التقنية القطاعية تصبح ملزمة ويتم تضمينها في اتفاقية الشراكة.



المادة 2: شروط المشاركة.

تتطلب المشاركة قبول الجمعيات لمختلف الشروط والقواعد المحددة في دفتر التحملات، كما تقتضي الاحترام التام لقرارات اللجنة القطاعية التقنية المكلفة بدراسة المشاريع المقترحة وتحديد اللائحة النهائية للجمعيات المشاركة التي تتخذ طابعا نهائيا وملزما للجميع.

كما تلتزم الجمعيات التي سيتم انتقاؤها بإنجاز تقارير مرحلية دورية لكل مشروع - وفق النموذج الموجود رفقته في الملحق - تتضمن مؤشرات حول تقدم إنجازها، وجدولته الزمنية وعدد المستفيدين والاكراهات الميدانية التي واجهتها.

المادة 3: إيداع الترشيحات:

يتعين على الجمعيات الراغبة في المشاركة تحميل ملف المشاركة (دفتر التحملات المنظم لطلب المشاريع الخاص بتنفيذ عملية السلامة الطرقية: "التزام دائم من أجل الحياة" ونموذج خاص بتقديم ملف المشاركة وصيغة إعداد المشروع) من الموقع الإلكتروني الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية: <https://www.narsa.ma/fr> أو موقع الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان الخاص بالشراكة مع الجمعيات <https://www.charaka-association.ma/>.

كما يتعين على الجمعيات الراغبة في المشاركة تعبئة استمارة التسجيل الإلكتروني الموجودة على الرابط التالي: <https://www.narsa.ma/ar/form/cce2026> وتحميل وطباعة بطاقة الترشيح الإلكتروني وضمها إلى ملف المشاركة.

المادة 4: مكونات ملف المشاركة:

1.4. الملف الإداري:

يجب أن يتضمن ملف المشاركة العناصر المستوفية للشروط القانونية والإدارية المطلوبة، والادلاء بنسخة واحدة من الملف الإداري بالنسبة لكل جمعية مشاركة سواء أكان الترشيح لمشروع واحد أو أكثر. ويتضمن هذا الملف الوثائق التالية:

- طلب المشاركة خاص بكل مشروع موجه إلى السيد المدير العام للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية يحدد طبيعة المشروع أو المشاريع المزمع إنجازها ويحمل توقيع وخاتم الجمعية؛
- نسخة من القانون الأساسي للجمعية يحمل توقيع وخاتم الجمعية؛
- نسخة من وصل الإيداع النهائي للجمعية أو الوصل النهائي لتجديد المكتب المسير مصادق عليهما؛
- نسخة من لائحة أعضاء المكتب المسير يحمل توقيع وخاتم الجمعية؛
- نسخة من محضر آخر جمع عام لتجديد أو تأسيس المكتب المسير؛
- نسخة من بطاقتي التعريف الوطنية لرئيس الجمعية وأمين المال؛
- نسخة من التقرير الأدبي لسنة 2025 مختوم وموقع من طرف الرئيس وال كاتب العام؛



- نسخة من التقرير المالي لسنة 2025 للجمع العام مختوم وموقع من طرف الرئيس وأمين المال؛
- تصريح بالشرف مصادق عليه يثبت صحة المعلومات والمعطيات ومحتويات الوثائق المقدمة ضمن ملف المشاركة في طلب المشاريع وفق النموذج الموجود رففته في الملحق؛
- شهادة أصلية من المؤسسة البنكية تحمل رقم الحساب البنكي للجمعية (RIB)؛
- شهادة أصلية محينه للتعريف الضريبي الخاص بالجمعية؛
- استمارة الترشيح الإلكتروني المشار إليها سابقا.

2.4.- الملف التقني:

يجب على الجمعيات تقديم ملف تقني يتضمن ما يلي:

- بطاقة معلومات حول الجمعية ومواردها البشرية وتجاربها في العمل الجمعوي في مجال السلامة الطرقية.
- بطاقة تقنية مفصلة حول المشروع ودواعي اختياره؛
- مراحل إنجاز المشروع على مستوى التخطيط والبرمجة ومراحل التنزيل والتقييم؛
- المبادرات التطوعية والأدوات الداعمة؛
- التكلفة المالية التفصيلية.

✕ وتجدر الإشارة إلى أن الجمعيات الراغبة للترشح لأكثر من مشروع تقديم ملف تقني بالنسبة لكل

مشروع:

ومن أجل توحيد طريقة إعداد وتقديم ملفات الترشيح، قامت الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بإعداد نماذج خاصة لاستمارات تقديم المعلومات المطلوبة، ووضعها رهن إشارة الجمعيات المعنية، حيث يمكن تحميلها عبر الروابط الإلكترونية المشار إليها في البطائق التعريفية الخاصة بكل مشروع الموجودة في الملاحق رففته.

المادة 5. إيداع الملفات وأجال المشاركة:

ترسل ملفات المشاركة "الإدارية والتقنية" عبر البريد أو تودع مباشرة لدى الوكالات الجهوية للسلامة الطرقية. ولا تتحمل الوكالة مسؤولية ضياع الملفات أو عدم وصولها في الأجال القانونية. تنطلق المشاركة في طلب المشاريع ابتداء من تاريخ الإعلان عنه إلى غاية يوم 31 يوليوز على الساعة الرابعة بعد الزوال الذي يعتبر آخر أجل للتوصل بملفات المشاركة. ولا تقبل الملفات التي تصل إلى الوكالة خارج

هذا التاريخ



المادة 6: مسطرة الانتقاء:

ستقوم المصالح المعنية بالوكالات الجهوية للسلامة الطرقية باستقبال ملفات الترشيح بمقراتها وتقوم في المرحلة الأولى بدراستها والتحقق من مدى استيفائها للشروط المطلوبة. تعرض ملفات الجمعيات المستوفية لجميع شروط دفتر التحملات على لجنة تقنية قطاعية مشتركة على المستوى المركزي من أجل دراستها وتقييمها في مرحلة ثانية والبحث فيها بناء على مدى احترامها للمعايير والمعطيات المحددة في هذا الشأن. وتتكون هذه اللجنة من ممثلين عن القطاعات التالية:

- وزارة الداخلية؛
- المديرية العامة للأمن الوطني؛
- وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛
- وزارة الشباب والثقافة والتواصل – قطاع الشباب؛
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان؛
- الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

المادة 7: معايير الانتقاء:

تتم دراسة الملفات المقبولة من الناحية التقنية باعتماد مجموعة من المعايير ندرجها على الشكل التالي:

- القدرات التنظيمية والتدبيرية للجمعية؛
- التصور الخاص بكل مشروع؛
- تحديد آليات التنسيق والتنفيذ والتقييم؛
- درجة التأطير على مستوى الموارد البشرية بالنسبة لكل مشروع؛
- التكلفة المالية بالنسبة لكل مشروع؛
- المبادرات التطوعية للجمعية حول كل مشروع.

شبكة التنقيط الخاصة بتقييم المشاريع المرتبطة بالتربية الطرقية والتواصل الميداني المباشر

مجموع النقط	النقطة	المعيار
10 نقطة	04	1. القدرات التنظيمية والبيئية والتدبيرية للجمعية.
		● مجال اشتغال الجمعية: - جمعية تشتغل في مجال التوعية والتحسيس بصفة عامة دون أن تكون متخصصة أو مدرجة للسلامة الطرقية ضمن أهدافها: (02) نقطتين - جمعية تدرج السلامة الطرقية في أهدافها ضمن القانون الأساسي: 03 نقاط - جمعية متخصصة يحمل اسم الجمعية عبارة السلامة (أو التربية أو الوقاية أو ما شابه ذلك) الطرقية وتدرج السلامة الطرقية ضمن أهدافها في القانون الأساسي: 04 نقط

06	عدد العمليات التواصلية في مجال السلامة الطرقية التي نظمتها الجمعية خلال الثلاث سنوات الأخيرة مرفقة بإشهادات صادرة عن الجهات المشاركة أو المحتضنة تثبت إنجاز النشاط وتقارير مرقمة ومختومة وموقعة من رئيس الجمعية حول كل عملية ومعززة بالصور (مضمون العمليات، عدد وطبيعة المستهدفين من العمليات التواصلية الفئات المستهدفة، ...) ⁶ - نقطة واحدة لكل عملية تواصلية (في حدود 06 نقاط)
2. التصور العام للمشروع:	
18 نقطة	06 • تصور حول الإطار العام للبرنامج والمنهجية المعتمدة في تنفيذه: -ضعيف: 01 نقطة - متوسط: 03 نقط - جيد: 06 نقط
	06 • خصوصية الفئات المستهدفة ودواعي استهدافها: -ضعيف: 01 نقطة - متوسط: 03 نقط - جيد: 06 نقط
	06 • دواعي اختيار فضاءات التدخل: -ضعيف: 01 نقطة - متوسط: 03 نقط - جيد: 06 نقط
3. آليات الإعداد والتنفيذ والتقييم	
09 نقطة	03 • مرحلة الإعداد والتنسيق: -ضعيف: 01 نقطة - متوسط: 02 نقط - جيد: 03 نقط
	03 • مرحلة التنفيذ والتتبع: -ضعيف: 01 نقطة - متوسط: 02 نقط - جيد: 03 نقط
	03 • مرحلة التقييم: -ضعيف: 01 نقطة - متوسط: 02 نقط - جيد: 03 نقط
4. مساهمة الجمعية لتعزيز المقاربة التشاركية: مبادرات تطوعية مكتملة:	
17 نقطة	03 - دعائم تواصلية إضافية: -ضعيف: 01 نقطة - متوسط: 02 نقط - جيد: 03 نقط
	07 - عدد أيام الاشتغال خارج السقف الزمني نقطة لكل يوم عمل في حدود 07 نقط
	07 - عدد المنشطين المتطوعين: نقطة لكل متطوع في حدود 07 نقط
5. الموارد البشرية:	
24 نقطة	المنشط الأول: • المستوى الدراسي: - البكالوريا أو دبلوم تقني: 01 نقطة - البكالوريا أو دبلوم تقني فما فوق: 03 نقط • التجربة في المجال الجمعوي: - أقل من سنة: 01 نقطة - ما بين 2 و 4 سنوات: 02 نقط - أكثر من 4 سنوات: 03 نقط
	المنشط الثاني: • المستوى الدراسي: - البكالوريا أو دبلوم تقني: 01 نقطة - البكالوريا أو دبلوم تقني فما فوق: 03 نقط • التجربة في المجال الجمعوي: - أقل من سنة: 01 نقطة - ما بين 2 و 4 سنوات: 02 نقط - أكثر من 4 سنوات: 03 نقط
	المنشط الثالث: • المستوى الدراسي: - البكالوريا أو دبلوم تقني: 01 نقطة - البكالوريا أو دبلوم تقني فما فوق: 03 نقط • التجربة في المجال الجمعوي: - أقل من سنة: 01 نقطة - ما بين 2 و 4 سنوات: 02 نقط - أكثر من 4 سنوات: 03 نقط
	المنسق: • المستوى الدراسي: - دبلوم / شهادة مهنية: 1 نقطة - الاجازة أو ما يعادلها: 02 نقطة - شهادة الماستر أو ما يعادلها: 03 نقط • التجربة في المجال الجمعوي: - أقل من سنة: 1 نقطة - ما بين 2 و 4 سنوات: 02 نقطة - أكثر من 4 سنوات: 03 نقط
6. درجة التحكم والتوازن في التكلفة:	
09 نقطة	03 • تكاليف التنسيق والتتبع: - ضعيف: 01 نقطة - متوسط: 02 نقط - جيد: 03 نقط
	03 • تعويضات المنشطين: - ضعيف: 01 نقطة - متوسط: 02 نقط - جيد: 03 نقط
	03 • تكاليف الهيئة المحاسبية: - ضعيف: 01 نقطة - متوسط: 02 نقط - جيد: 03 نقط
7. التقييم المؤسسي للجمعية	
10 نقط	10 تقييم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية على مستوى الكفاءة والمهنية: ضعيف: 0-4 نقطة ⁷ ؛ متوسط: 5-7 نقط ؛ جيد: 8-10 نقط
03 نقاط	03 • طريقة تقديم ملف الترشيح: - ضعيف: 01 نقطة - متوسط: 02 نقط - جيد: 03 نقط
المجموع العام	
100 نقطة	

⁶ سيتم تقييم هذا المحور من طرف الوكالات الجهوية للسلامة الطرقية.
⁷ الحصول على تقييم ضعيف من قبل الوكالة الجهوية للسلامة الطرقية أو الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية يعد مبررا لإقصاء ملف ترشيح الجمعية

شبكة التنقيط الخاصة بتقييم المشاريع المرتبطة بالأهلية الصحية على السياقة

مجموع النقط	النقطة	المعيار	
10 نقطة	04	1. القدرات التنظيمية والهيكلية والتدبيرية للجمعية: ● مجال اشتغال الجمعية: - جمعية تشتغل في مجال التوعية والتحسيس بصفة عامة دون أن تكون متخصصة أو مدرجة للسلامة الطرقية ضمن أهدافها: (02) نقطتان - جمعية تدرج السلامة الطرقية في أهدافها ضمن القانون الاساسي: 03 نقاط - جمعية متخصصة يحمل اسم الجمعية عبارة السلامة (أو التربية أو الوقاية أو ما شابه ذلك) الطرقية وتدرج السلامة الطرقية ضمن أهدافها في القانون الاساسي أو جمعية متخصصة بالمواكبة والخدمات الطبية: 04 نقط	
		06 ● عدد العمليات التواصلية في مجال السلامة الطرقية أو المواكبة الصحية التي نظمها الجمعية خلال الثلاث سنوات الأخيرة مرفقة بإشهادات صادرة عن الجهات المشاركة أو المحتضنة تثبت إنجاز النشاط وبتقارير مرقمة ومختومة وموقعة من رئيس الجمعية حول كل عملية ومعززة بالصور (مضمون العمليات، عدد وطبيعة المستهدفين من العمليات التواصلية الفئات المستهدفة، ..) - نقطة واحدة لكل عملية تواصلية (في حدود 06 نقاط)	
	2. التصور العام للمشروع: ● تصور حول الإطار العام للبرنامج والمنهجية المعتمدة في تنفيذه: ● خصوصية الفئات المستهدفة ودواعي استهدافه ● دواعي اختيار فضاءات التدخل:		
18 نقطة	06	-ضعيف: 01 نقطة - متوسط: 03 نقط - جيد: 06 نقط	
	06	-ضعيف: 01 نقطة - متوسط: 03 نقط - جيد: 06 نقط	
	06	-ضعيف: 01 نقطة - متوسط: 03 نقط - جيد: 06 نقط	
09 نقطة	03	3. آليات الإعداد والتنفيذ والتقييم: ● مرحلة الإعداد والتنسيق: ● مرحلة التنفيذ والتتبع: ● مرحلة التقييم:	
		03	-ضعيف: 01 نقطة - متوسط: 02 نقط - جيد: 03 نقط
		03	-ضعيف: 01 نقطة - متوسط: 02 نقط - جيد: 03 نقط
20 نقطة	20	4. مساهمة الجمعية لتعزيز المقاربة التشاركية: مبادرات تطوعية مكملة: - عدد المستفيدين من الحصص التكوينية الإضافية: 05 سائقين: 01 نقطة - 10 سائقين 02 نقط - أكثر من عشرة سائقين: 04 نقط - منشطون متطوعون لتعبئة البيانات الميدانية، الإشراف على التكوين أو المساعدة في التنظيم نقطة لكل متطوع في حدود 4 نقط - عدد المستفيدين من الفحوصات الطبية الإضافية: ثلاثة سائقين: 01 نقطة - ستة سائقين 02 نقط - أكثر من ستة سائقين: 6 نقط - عدد النظارات الطبية الإضافية الممنوحة: ثلاثة نظارات: 01 نقطة - ستة نظارات 02 نقط - أكثر من ستة نظارات: 6 نقط	
		5. الموارد البشرية: المنشط: ● المستوى الدراسي: - البكالوريا أو دبلوم تقني: 01 نقطة: دبلوم منشط مسلم من المؤسسات المرخصة 02 نقط - باكالوريا أو دبلوم تقني فما فوق: 03 نقط ● التجربة في المجال الجمعوي: - أقل من سنة: 01 نقطة - ما بين 2 و 4 سنوات: 02 نقط - أكثر من 4 سنوات: 03 نقط المنسق: ● المستوى الدراسي: - دبلوم / شهادة مهنية: 1 نقط - الاجازة أو ما يعادلها: 02 نقطة - شهادة الماستر أو ما يعادلها: 03 نقط ● التجربة في المجال الجمعوي: - أقل من سنة: 1 نقطة - ما بين 2 و 4 سنوات: 02 نقطة - أكثر من 4 سنوات: 03 نقط	
		6. درجة التحكم والتوازن في التكلفة: ● تكاليف التنسيق والتتبع: ● تعويضات المنشطين: ● تكاليف الهيئة المحاسبية: ● اقتناء النظارات الطبية: ● تعاقب طبيب الأهلية الصحية: ● تعاقب طبيب العيون:	
18 نقطة	03	- ضعيف: 01 نقطة - متوسط: 02 نقط - جيد: 03 نقط	
	03	- ضعيف: 01 نقطة - متوسط: 02 نقط - جيد: 03 نقط	
	03	- ضعيف: 01 نقطة - متوسط: 02 نقط - جيد: 03 نقط	
	03	- ضعيف: 01 نقطة - متوسط: 02 نقط - جيد: 03 نقط	
	03	- ضعيف: 01 نقطة - متوسط: 02 نقط - جيد: 03 نقط	
	03	- ضعيف: 01 نقطة - متوسط: 02 نقط - جيد: 03 نقط	
7. التقييم المؤسسي للجمعية			

7. التقييم المؤسسي للجمعية

10 نقاط	10	• تقييم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية على مستوى الكفاءة والمهنية: ضعيف 0-4 نقطة ⁸ : متوسط: 5-7 نقط : جيد 8-10 نقط
03 نقاط	03	8. طريق تقديم ملف الترشيح - ضعيف : 01 نقطة - متوسط: 02 نقطتان - جيد: 03 نقط
100 نقطة		المجموع العام

وبناء على نتائج فحص ودراسة الملفات من الجانب التقني، يتم ترتيب الجمعيات في اللائحة النهائية حسب المعدلات المحصل عليه وانتقاء الحاصلة منها على أفضل تنقيط.

المادة 8: الإعلان عن النتائج:

تعلن عن النتائج النهائية لطلب المشاريع عبر الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية ابتداء من يوم 15 شتنبر 2026.

المادة 9: التوقيع على اتفاقية الشراكة:

يتم التوقيع على اتفاقية أو اتفاقيات الشراكة بين الجمعيات التي تم انتقاء ملفاتها والوكالات الجهوية للسلامة الطرقية قبل انطلاق العمليات المبرمجة وبعد خضوع منسقي الجمعيات التي تم انتقاؤها لحصص تكوينية حول طبيعة المشاريع المبرمجة والحصول على الدعائم التواصلية والتحسيسية والعدد الإشعاعية المخصصة لكل مشروع. وتتضمن بنود اتفاقية الشراكة المعطيات التالية:

- موضوع المشروع وأهدافه ومؤشرات الأداء؛
- البرنامج الزمني للتنفيذ كل مرحلة؛
- الدعم المادي المخصص لكل مشروع؛
- طبيعة المبادرات التطوعية التي التزمت الجمعية بالقيام بها؛
- التزامات الأطراف المتعاقدة؛
- فسخ الاتفاقية.

⁸ الحصول على تنقيط ضعيف من قبل الوكالة الجهوية للسلامة الطرقية أو الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية يعد مبررا لإقصاء ملف ترشيح الجمعية

الباب الثالث: التمويل والمواكبة

المادة 10: صيغ صرف الدعم:

تحدد بنود الاتفاقية الموقعة بين الوكالة الجهوية للسلامة الطرقية والجمعية المعنية صاحبة المشروع جميع أشكال المواكبة والتزامات الأطراف المتعاقدة، وطبيعة المبادرات التطوعية والآليات المناسبة لتنفيذ المشاريع المبرمجة، وستتم عملية صرف المنحة المالية على النحو التالي:

تم تحديد مبلغ الدعم في تسعة وعشرين ألفا وتسع مائة درهم (29.900,00) لكل جمعية مشاركة على كل مشروع استوفى جميع الشروط والالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات ويتم صرفها عبر دفعتين:

- **الدفعة الأولى: (14.950,00)** أربعة عشرة ألف وتسعة مائة وخمسين درهما، ويتم تحويل هذا المبلغ إلى حساب الجمعية بعد التوقيع على اتفاقية الشراكة و الإدلاء بالتصريح بالشرف موقع من طرف رئيس الجمعية مصادق عليه من طرف السلطات المختصة يلتزم بموجبه الرئيس صاحب المشروع بإنجاز الجمعية للمشروع أو المشاريع المبرمجة وفق دفتر التحملات الخاص بطلب المشاريع 2026.

- **الدفعة الثانية: (14.950,00)** أربعة عشرة ألف وتسعة مائة وخمسين درهما من المبلغ الإجمالي عند نهاية العملية، ويتم تحويل الدفعة الثانية إلى حساب الجمعية بعد الإدلاء بوثائق تثبت إنجاز كل الأنشطة التحسيسية المبرمجة وبتقرير أدبي حول تدبير الأنشطة التحسيسية المبرمجة من مرحلة التحضير والاستعداد مروراً بالمواكبة والتنفيذ وانتهاء بالرصد والتقييم مع تقديم اقتراحات وتوصيات كفيلة بتطوير أساليب تنزيل وتنفيذ هذه الأنشطة، وبتقرير مالي معد من طرف الجمعية حول صرف مبلغ الدعم، وتقرير مالي آخر أصلي ومفصل وموقع بالاسم ومختوم، وليس جرداً عاماً للنفقات، يتم إعداده من طرف ائتمانية Fiduciaire أو محاسب معتمد Comptable Agréé أو خبير محاسب Expert-comptable في أجل لا يتعدى 30 يوماً بعد انتهاء المشروع و المشاريع المتعاقدة بشأنها قابلة للتجديد لمدة عشرة أيام والتي هي الأخرى بدورها قابلة للتجديد مرة واحدة بعد تقديم تبرير موضوعي من طرف الجمعية المعنية. بالإضافة إلى إشهاد مسلم من طرف الوكالات الجهوية للسلامة الطرقية يفيد بإنجاز الأنشطة على النحو المطلوب.

المادة 11: مواكبة إنجاز المشاريع:

يحق للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية ومراقبة سير الأنشطة وإنجاز العمليات المبرمجة في أية مرحلة من مراحل تنفيذها. وتشمل آليات التتبع النقاط التالية:

الزيارات ميدانية:



- تقارير مرحلية دورية وفق النموذج المرفق في الملحق، تتضمن مؤشرات تقدم الإنجاز وعدد المستفيدين والإكراهات الميدانية؛
- اجتماعات تنسيقية مع منسقي المشاريع كلما دعت الضرورة إلى ذلك؛
- تقييم مؤشرات الأداء الكمية والنوعية.

المادة 12: تغيير أحد الأطر المشرفة.

في حالة رغبة الجمعية تغيير أحد الأطر المشرفة على العملية (المنشط أو المنسق)، تلتزم الجمعية بتعويضه بإطار آخر له نفس الشروط على مستوى السن والمستوى التعليمي والتجربة الميدانية في مجال التواصل والتحسيس، بعد إخبار الوكالة الجهوية بهذا التغيير في حينه قبل البدء في العمل من طرف المنشط.

الباب الرابع: مقتضيات قانونية

المادة 13: المسؤولية:

لا تتحمل الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية أية مسؤولية بخصوص المشاريع التي لم تحض بالقبول من طرف اللجنة التقنية القطاعية، كما تعتبر غير مسؤولة في حالة عدم التوصل بملف المشاركة في الوقت المحدد لذلك. وتتحمل الجمعية المسؤولية المدنية كاملة فيما يترتب من أضرار أو أخطار قد يتعرض لها الأطر التربوية المشاركة في إطار المشاريع المبرمجة أثناء تأديتهم للمهام المنوطة بهم.

المادة 14: ملفات المشاركة:

كل المعلومات الواردة في ملف المشاركة يتم استقاؤها واستغلالها لأغراض إدارية وتقنية تخص هذه العملية.

المادة 15: فسخ الاتفاقية:

في حالة عدم التزام الجمعية المتعاقدة ببند ومقتضيات دفتر التحملات ومضامين عقد الشراكة أو عند تسجيل خروقات أو الإخلال بالالتزامات المتعاقدة بشأنها و المحددة في دفتر التحملات في تنفيذ أو إنجاز العمليات أو الأنشطة المبرمجة، أو عدم الإدلاء بالتقارير الأدبية والمالية وفق الشروط المحددة أعلاه، يحق للوكالة الجهوية للسلامة الطرقية فسخ عقد الشراكة المشار إليه، وتكون الجمعية ملزمة بإرجاع مبلغ الدعم المحصل عليه من الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية في ظرف 30 يوما من تاريخ تبليغ الجمعية المعنية بفسخ عقد الشراكة والتعاون. ويمكن تمديد هذه المدة إلى عشرة أيام إضافية والتي هي الأخرى بدورها قابلة للتجديد مرة واحدة قبل مباشرة الإجراءات القانونية والقضائية.



الصفحة الأخيرة:

الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية | NARSA — طلب المشاريع 2026

المملكة المغربية
وزارة النقل واللوجستيك
الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

الإعلان عن طلب مشاريع 2026 في مجال السلامة الطرقية برسم سنة 2026
دفتر التحملات المنظم لطلاب المشاريع

مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

إمضاء
مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية
توقيع: بناصر بولعجول

الرباط، بتاريخ.....



NARSA — سلامتكم... أولويتنا